

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢

وزير الصناعة والثروة المعدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٧ ؛

قرر:

- مادة أولى -** يلتزم المنتجون بإنتاج أفران الخبيز المنزلية التى تعمل بحرق الغازات
البترولية المسالة بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٠٣٦ / ١٩٩٦
- مادة ثانية -** يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع متطلبات
المواصفة المشار إليها على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية ببيان الإنتاج طبقا للقرار
الوزارى رقم ١٨٠ / ١٩٩٦ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا